

71 - من المقصود بالولي ..؟! د. ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة "المجلد 41"

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع عشر من شرح المجلد الرابع عشر من شرح كتاب النكاح من موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. عند من المقصود بالولي؟ النبي صلى

00:00:00

صلى الله عليه وسلم لما قال لا نكاح الا بولي. من هو الولي؟ هنا العلماء كلهم اجمعوا. كما نقل هذا ابن عبد البر وغيره على ان الولي المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هو الولي من النسب والعصبة. هذا محل اتفاق واجماع بين العلماء -

00:00:44

وكل العلماء ايضا اتفقوا على ان غير العصبات من الاقارب كالخال وكل ذي رحم لا يزوجون معه وجود العصابات. يعني اذا كان هناك احد من العصبة موجود ويوجد اه الخال او رحم محرم. فعند ازن لا يزوج هؤلاء مع وجود 00:01:04

احد من العصبة موجود ويوجد اه الحال او رحم محمر. فعند ازن لا يزوج هؤلاء مع وجود - 00:01:04

النکاح لا تثبت - 00:01:44
والحنابلة قالوا ان غير العصبات من الاقارب لا يزوجون زyi الحال او غيره. والامام ابن هبیر رحمة الله قال واتفقوا على ان الولاية في
على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء. محمد بن الحسن الشیبانی وهو مروي عن ابی يوسف. وقول المالکیة والشافعیة
يتنتقل الامر الى الحاكم والسلطان وليس لهم حق التزویج مطلقا. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة - 00:01:24
احد من العصبات. الا ان الفقهاء اختلفوا. هل لكل ذي رحم محرم مسلا كالحال؟ عند عدم وجود العصبات هل لهم حق التزویج ام

النکاح لا تثبت - 00:01:44

الا لمن يرث بالتعصيب قال ما عدا رواية عن ابي حنيفة رحمة الله ان الولي كل وارث سواء كان ارهه بفرض او بتعصيب. تمام فكل العلماء قالوا هزا. واستدلوا على ذلك لما روي عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصيبة اولى - 00:02:04
فازا ادركنا وهذا رواه الامام ابو عبيد في الغريب. قالوا ولانه ليس من عصبتها فعندئذ اشبه الانسان الاجنبي. وقالوا ان ولي لها كان مستحقا بالتعصيب لم يكن للرحم مدخل فيه لعدم التعصيب. كذلك عض النكاح لان ذلك بولاية التعصيب - 00:02:26

منع اخته من التزويج نزلت هزة الآية فيه فتلها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم - 00:02:49

ويروى ان النكاح النكاح الى العصبات وهذا الف واللام يعني دخول الالف واللام قال لك يفيد ان هزا مختص بالعصبات فقط. الامام ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف في رواية قالوا يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج عند - 00:03:07 العصبات يبقى الجمهور قالوا ان الحال وغير العصبات هؤلاء لا يزوجون وانما اذا فدوا ولم يوجد احد منهم فعند اذن ينتقل الامر الى الحاكم. اما الامام ابو حنيفة رحمه الله. ورواية عن ابي يوسف قال انه يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج عند عدم العصبات. سواء في ذلك - 00:03:27

الذكر والانشى يعني عندهم حتى الام تزوج والخال يزوج والخالة تزوج والاخت تزوج وكل ذي رحم لكلاهم تزویج من لم يحتمل يعني اذا كان صغيرا او لاهم في ذلك قالوا الام ثم الجدة ثم الاخت لابوين ثم الاخت لاب ثم الاخت - 00:03:47
الام ثم اولاهم لانهم يعني كما يقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والامام ابو حنيفة فاستدل بقول الله سبحانه

- وتعالى وانكحوا الى اياتي منكم والصالحين. قال هزا عموم من غير فصل بين العصبات وبين غيرهم. فعندئذ تسأل ولادة الانماط على

00:04:06

الا ما خص بدليل. قال ايه؟ قال لان سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة. وزاتها لان القرابة امنة على الشفقة في حق القريب داعية داعية اليه. وقد وجد لها هنا. يعني هل مسلا يكون الحال ده احنا بنقول مسلا يقول لك ايه الحال والد. معنـى - 00:29

داعية اليه. وقد وجد هنا، يعني، هل مسلا ي تكون الحال ده احنا بنقول مسلا يقول لك اكاي الحال والد. معى - 29:04:29

او دايما تجد الحال هو احرص على آآ يعني بنت اخيه مسلا من العم مسلا في كسير من الايه؟ من الاخيان. وقالوا ولان ولاية الانكاح على استحقاقه، المراث. لاتحاد سب ثوبتها وهو القرابة. قالوا فكا من استحقة من المبراس، استحقة الولادة - 00:04:49

٤٠. استحقاق المدفوعات. لاتحاد سبب ثباته وهو القادة قالوا فكما من استحقاق من المدفوعات استحقاق المدفوعات - 00:04:49

ف عند الاحناف ان الخال يرس عند عدم وجود العصبة. اما عند الجمهور لا يرس ف عند اذن الاحناف او الامام ابو حنيفة رحمة الله
قوله اذا لم يركب هناك لا خالا ام ام خالة رحمه ابا ماجد بن همام بن دا عذر النكارة 09:05:00

00:05:09 - ملخص حلقة ٣٧ - حملة إغلاق المدارس في مصر - ملخص حلقة ٣٧ - حملة إغلاق المدارس في مصر

ولا يذهب الى السلطان. اما الجمّهور فقالوا اذا لم يوجد احد من العصبات فعنده اذن ينتقل الامر الى السلطان. والاحناف استدلوا على ذلك باشتراطين الاول اذن القبلة الابدية والثانية في حق المدح واللهم منك بهمة في كل مدة

ذلك ايضاً بـ

بالاية؟ بالقرابة. قالوا وهذا مروي عن على ابن ابي طالب وعن عبدالله بن مسعود. وعبد الله بن مسعود قد اجاز آلا امرأته في تزويج

انتها وكانت المرأة زوجة عبد الله ابن مسعود لها بنت من غيره. فلما حوز نكاحها له لابنة الامومة - 00:05:49

دل ذلك على ان هزا جائز. والاصل ان كل قرابة كما يقولون يتعلق بها الوارس يتعلق بها ثبوت الولاية. ليه؟ قالوا لانها كما نقول انها داعية لا الشفقة والذكراك العصارات لا انهمة تأخد عن العصارات اضعف الداء - 00:06:09

داعية إلى الشفقة والنذر كالعصات إلا إنهم تأخذوا: العصات لضعف الداء - 09:06:00

اي وبعد القرابة كما في الارث. قال لك كما هؤلاء لا يرثون مع وجود العصبات. فعندنذا يعني لا يكون واحد هم ولها مع وجود العصبات

٢٩-الحاكم-الله-والله-يَعْلَمُ مَا عَمِلُوا-النَّكَاحُ مَا بَرَزَهُ-مَا عَرَفُوا-الْمَدْحُورُ-عَوْنَاطُور

طيب الان عندنا طبعا احنا عندنا يعني انا من وجهة نظري والله اعلم ان الحال ايضا يجوز له ان يتولى عقد النكاح بس هذا فقط ايه

انة - 00:06:49

اـ اخته و يعلم مـسـلاـاـ اـ ما الـذـي تـرـيـدـه يـكـونـعـنـدـهـ شـفـقـةـ عـلـيـهـاـ فـهـوـ اـولـىـ منـ الـحـاـكـمـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ طـبـيـبـ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ هيـ مـسـأـلـةـ فـغـایـةـ الـاـهـمـیـةـ وـهـ حـکـمـ نـکـاحـ الـوـلـ الـاـبـعـدـ مـعـ وـحـدـ الـوـلـ الـاقـرـبـ بـعـنـ مـسـلاـاـ عـنـدـنـاـ اـبـ 00:07:09

وعندنا عم طب او عندنا عم وعندنا ابن عم. تمام؟ طيب من الذي يزوج؟ اذا زوج الابعد مع وجود الاقرب هل يصح النكاح في هذه الحالة ام لا؟ ارجو هنا اختلاف الفقهاء في حكم نكاح الاما الابعد مع محمد الاما الاقرب غـ المحـ 00:07:28

الحالة أم لا يصح هنا اختلاف الفقهاء في حكم نكاح الول الابعد مع و Hammond الول الاقب غير المحب - 00:07:28

تمام يعني اذا كان ولي مجبز زي الاب في ابنته البكر فعند ازن هزا لا يصح عند عامة العلماء قالوا الشافعية والحنابلة قالوا انه لا يصح اذ يعقد المأتم - لا يقدر المأتم - لا يقدر المأتم - عدم المأتم لان المأتم يكـ هـ زـ مـ زـ مـ زـ

00:07:48 - حملة إغاثة لـ 100 ألف عائلة في مصر - وكالة الأنباء الفرنسية

قالوا ليه؟ قالوا لأن هزا مستحق بالتعصيب فلم يسبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراس. يعني ينفع نعطي الميراس للأبعد. مع ان

القسم: دعوة وصلوات - المدة: 00:08:04 - المكان: هناك صلاة ملائكة - هل ابن الص

مع وجود العام قال لك لا. قال لك فكذلك في ولاية النكاح. وهل يفسد العقد بذلك ام لا؟ عند الشافعية والحنابلة في المذهب العقد

00:08:19 - 411

انه يقف على الاجازة. فان اجازه الولي الاقرب صحيحة وان لم يجزه فسد في هذه الحالة. المالكية في عندهم قالوا يجوز الولي عندهم

عنوان المنشورة والكلمة الأولى في المنشورة

مع وجود الولي الاقرب المجبى قال لك لا يصح على الاطلاق. سواء دخل بها او لم يدخل. اما اذا عقد الولي الابعد آاه مع وجود الولي الاقرب، غير المحب، فعندها يصح هذا الزنكاج تمام - 00:08:58

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنَا مُحَمَّدٌ فَعَنْدَكَ تَحْمِيلٌ وَّعَذَابٌ لِّلْكٰفِرِ

والامام آا ابن عبدالبر رحمة الله ذكر آا ان سحنون قال اكتر الرواة يقولون لا يزوجها ولی وسمى اقرب منه. فان فعل نظر السلطان في ذلك. وابن حبيب زخم عن عبدالملك بن المكشون قال النكاح بيد الاقعد. فان شاء فسخهم وان شاء اجازه الا - 00:09:16

ان يدخل بها الزوج. يعني ان الزوج دخل بها فعند ازن ايه؟ ليس له كلام. وقال المغرة لا يجوز ان يزوجها ولی وسمى من هو اولى منه ويفسخ ايه ويفسخ نكاحه. السادة الاحناف قالوا ان الولي الا بعد ازا زوج حال حضور الولي الاقرب يعني الابعد - 00:09:36

موجود والولي الاقرب موجود زي مسلا العم مع حضور الاب. وهو من اهل الولاية عندئذ توقف النكاح على اجازة الولي الاقرب. لان ابعد في هذه الحالة كالانسان الاجنبي عند حضرة الاقرب. فيتوقف عقده على اجازة الولي في هذه الحالة. قالوا ولا ولا - 00:09:56 سيكون سكوته اجازة لنكاح الا بعد وان كان حاضرا في مجلس العقد. يعني فرضنا الاب موجود او العم موجود وابن العم موجود. فعند ازن ابن عم زوج مع حضور العم فعند ازن قال لك لا يصح ما لم يرضي اما صريحا او دلالة. تمام؟ يقول له يلا اعقد او شين. ولو - 00:10:16

تحولت الولاية الى الى الابعد بموت الاقرب او غيبته غيبة منقطعة توقف ايضا على اجازته سبب الاختلاف بين العلماء في هذا هل الترتيب في يعني الترتيب في الولاية هل هو حكم شرعي؟ ام ليس بحكم شرعي؟ وان كان حكما فهل ذلك حق من - 00:10:36 الولي الاقرب ام ان ذلك حق من حقوق الله سبحانه وتعالى؟ فالامام ابن رشد رحمة الله بين ان من لم يرتب ان من لم ترى الترتيب حكما شرعيا. يعني قال لك ان الترتيب ليس حكما شرعيا. عندئذ يجوز نكاح الولي الابعد مع حضور الولي الاقرب. ومن قال - 00:11:01

ومن رأى انه ان الترتيب هذا حكم شرعي ورأى انه احق للولي قال النكاح منعقد فان اجازه الولي رب جاز وان لم يجيزه ان فسخ العقد. ومن رأى انه حق لله سبحانه وتعالى ليس للولي الا بعد ولا للولي الاقرب قال النكاح غير منعقد على - 00:11:21 اطلاق. تمام؟ النكاح غير منعقد على الاطلاق. طيب. الان عندنا ترتيب الاوليات. زي ما احنا قلنا مسلا ايه احنا عندنا الاب العم ابن العم ترتيب الاوليات. هنا الولي يا اخوة لا يخلو حاله اما ان يكون ولها مجبوا او غير مجب. فان كان - 00:11:41 ولها مجبوا فلا خلاف عند احد من يقول بذلك انه يقدم على غيره. هذا لا خلاف فيه. ان الولي المجب يقدم على غيره. الا ان العلماء اختلفوا في ترتيب الاوليات في النكاح في عدة مسائل. اول مسألة عندنا هل يكون ابن المرأة ولها لها ام لا؟ يعني - 00:12:00 ابن المرأة هو ينفع ان هو يكون ولها لا؟ طيب عند من يقول انه ولها. تمام؟ هل يتقدم على الاب عند من يجعله ولها ام لا يتقدم على الاب هنا في خلاف في في هاتين الایه؟ المسألتين. المسألة الاولى ابن المرأة هل هو ولها للمرأة يجوز له ان هو يعقد نكاحها ام لا - 00:12:20

الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والامام المزني من الشافعية قالوا ان ابن المرأة له ولاية التزويج. يعني يجوز له وان يزوج امه. فيجوز له ان يكون ولها على امه لان الاب يستحق العقوبة. يعني هو لو امه ماتت هو بياخذ كل الميراس. وهو المعنى الفقهي - 00:12:40

ان الوراثة نوع ولاية تمام هذا عند من؟ عند جمهور العلماء. واستدلوا على ذلك بان النبي صلی الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة فقالت لابنها قم يا عمر قم فزوج - 00:13:00

رسول الله صلی الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه الامام النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وان كان في اسناد ضعف. فقالوا ان ابنيها الان هو الذي زوجني قالوا ولانه معنى يفيد التعصي في المواريس. يعني الام اذا ماتت فعند ازن الاب يأخذ كل الميراس. قالوا فوجب ان يفید - 00:13:12

في ولاية النكاح كالاخوة والابوة. تمام؟ قالوا ولان كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة في عقد النكاح اصله الاخ والعم. الاخ يكون في هذه الحالة يعني من من العصابات ويأخذ الميراس ام لا؟ قال لك كذلك يكون في عرض النكاح وكذلك العم. قال ولانه عدل من عصابته - 00:13:32 ها؟ فعند ازن تسبت له ولاية الایه؟ ولاية النكاح. ولان تعصي الاب اقوى من تعصي الاب. ليه؟ قال لك لانهما ان اجتمعا سقط بالابن

تعصيб الاب وصار يعني مسلا لو فرضنا الان ان الاب موجود والابن موجود فعند ازن الاب بدل ما كان - 00:13:58
عصبة عندئذ صار من اصحاب الايه؟ الفرض ويأخذ السادس. تمام؟ والباقي يأخذ الايه؟ آآ البن. فعند ازن البن هو الاصل عند هؤلاء
اما السادة الشافعية فقالوا انه لا ولایة للبن على امه بحال. وليس له ان يزوجها بالبنيه. يعني عشان هو ابنها. تمام - 00:14:18
ان يكون عصبة لها. يعني يكون ابن آآ ابن ابن عمها. يعني آآ مسلا ابوه عم آآ عم ام يعني ابن عم امه. فعند ازن هو من ايه؟
من نفس الايه؟ الاقارب. قالوا لان الولاية ثبتت للاولياء لدفع العار عن النسب. ولا نسب بين البن والام - 00:14:38
ليه؟ قالوا لانه لا مشاركة بينهما في النسب، لان المرأة تنسب الى ابها والابن ينسب الى ابيه. تمام؟ قالوا ولان ولاية النكاح كما وضعت
طلبا لحظ المرأة والاشفاق عليها. وقالوا ان البن في هذه الحالة يعتقد ان تزويج امه عار عليه - 00:14:58
يعني البن لو زوج امه مسلا من احد قال لك هذا عار عليه. فلا يطلب لها الحز ولا يشقق عليها فلم يستحق الولاية عليها الا اذا كان
الابن بقى هم هنا جعلوها من باب اخر. قالوا الا اذا كان للبن تعصيб بان كان ابن عمها. قالوا في هذه الحالة يجوز له - 00:15:18
ان يزوج لانهما يشتراكان في الايه؟ في النسب. قالوا وكذا لو كان وكيلها او قاضيا. يعني هو وكيل للولي بتاعتها الاب مسلا واوكل
ابنها. قال لك يصح او ان ابنها دي اصلا كان قاضي. تمام؟ فعند ازن يصح في هذه الحالة ان يلي عقد النكاح. وال الصحيح الذي عليه
00:15:38 - حمود

خلافا للشافعية ان ابن المرأة يجوز له ان يزوجها. لكن الخلاف بقى في المسألة الثانية. احنا قلنا الجمهور يجوزون ان يكون ابن ولها طيب ايهمَا اولى بالتقديم؟ هل الاب ام الابن ام يستويان؟ هنا سلاسة اقوال لاهل العلم. القول الاول ان الابن - 00:15:58 ليقدم على الاب. يعني عندنا امرأة ولها اب ولها ابن. الامام ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف والمالكية في المشهور والحنابلة في رواية قالوا في هذه الحالة يقدم الابن على الاب لأن تعصييه اقوى بدليل ان الاب يصير معه من ذوي الایة؟ من ذوي الفروض. وقالوا واذا - 00:16:18

كان تعصييه اقوى وجب ان يكون مقدما عليه كالاخ للاب والام مع الاخ الاب تمام؟ فهنا الان اقوى. ليه؟ لأن الاخ الاب وام هيأخذ من الميراس اكثر. تمام؟ فعند ازن ايه؟ يستحق الايه؟ المرض. فعند ازن يقدم الابن على الارض - 00:16:38

طب القول الثاني ان الاب يقدم على الابن. وهذا القول قول الحنابلة في المذهب. والامام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وقال قول للمالكية. قالوا ان الاب يقدم لان ولایة الاب تعم المال والنفس بخلاف ولایة الابن. ولایة الابن لا يعني الابن مسلا - 00:16:55

ليس له حق التصرف في مال امه. اما الاب يجوز له له حق التصرف في ولایة الايه؟ في ولایة البنت من جهة النكاح ومن جهة المال. ولابن الاب ينزع لها عادة والاب: ينظر لنفسه لها - 00:17:15

فكان الاب مقدمًا في الولاية ولأن الولاية تثبت نظراً للمولى عليه. وتصرف الاب انذر لها لانه اشفع عليها من الايه؟ من الابن. قالوا لهذا كان هو اولى بالتصرف في ملاهي. يعني الاب اولى بالتصرف من من الايه؟ من الابن. ولأن الاب من قومها والابن - 00:17:30 ليس منهم يعني الاب هي مسلا فلانة بنت فلان اللي هو لابيها. أما الابن ابنها فهو ينسب إلى أبيه هو. وهو آ قالوا الا ترى ان انه ينسب إلى أبيه فكان أثبات الولاية عليها لقربتها اولى. ولأن الاب اكمل نزراً وآشد شفقة فوجب تقديمها في الولاية كتقديم - 00:17:50 على الجد. يعني اذا كان الاب موجود والجدة موجود فعند ازن يقدم الاب. القول الثالث هو قول مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو ما حكى عن ابى يوسف رحمه الله - 00:18:10

ان الاب والابن سواء في ولية النكاح. كما ازا اوصى لاقرب قرابتة. تمام؟ هزا مروي عن آآشيخ الاسلام ابن تيمية وعن الامام ابي يوسف رحمة الله قالوا لانه وجد في كل واحد منهما ما هو سبب التقدم. اما الاب فلأنه من قومها وهو - 00:18:20
اشفق عليها. واما الابن فلأنه يرثها بالتعصيب وكل واحد من هذين سبب التقدم. فايهما زوج جاز؟ والافضل ان يفوض الابن الانكاح الى الاب. احتراما للاب واحتراما من موضع الخلاف الذي سبق معناه. تمام؟ يبقى - 00:18:40
عندنا ثلاثة اقوال الاب يقدم ولا الاب يقدم ولا هم يستويان؟ الصحيح والله اعلم ان الاب يقدم لأن هذا هو المتعارف عليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم عصمنا هزا فازا وجد الابن والاب فعند ازن يقدم الابن هذا من باب الایه الافضليه فقط. طيب عندنا الان

مسألة ايضا مهمة وهي - 00:19:00

ترتيب الاولىء في كل مذهب. يعني احنا كنا الاولىء الاب ثم العم ثم طيب من هم هؤلاء اول شيء عندنا الحنفية في المعتمد عندهم قالوا اقرب الاولىء الى المرأة الابن. يبقى اول حاجة عندهم الابن - 00:19:20

ثم ابن الابن وان سفي. يعني هنا الان ابن ثم ابن ثم الجدة ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ الاب ثم ابن الاخ الشقيق سم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم الشقيق ثم العم الاب يعني ايه؟ لو في عم الاب واعم شقيق فعند ازن عم - 00:19:38 الشقيق يقدم عن العم الاب. تمام؟ ثم عم الاب الشقيق ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هزا الترتيب. واضح المالكية قالوا آآ الاولى عند وجود متعدد من الاولىء تقديم ابن للمرأة. يعني هم وافقوا الاحناف في هزة المرأة. في آآ هزا الموضوع - 00:19:58

في العقد عليها برضاهما. فابنه اي ابن الابن ايضا مقدم على الاب. يبقى الاحناف والمالكية قالوا الابن ثم ابن الابن يقدم على الاب. لكن ان عقد الاب مع وجود الابن او ابنه جاز على الابن ولا ضرر في هزة الحالة. ثم بعد الابن وابنه الاب - 00:20:18

اذا لم يكن للمرأة ولد ولا ولد. فالاب مقدم في هزة الحالة على غيره. فمرتبة الاب بعد الابن وابن ابنه. هزا ازا لم تكن الابنة في حجر ابيها. الابنة البنت الان في حجر ابيه او في حجر وصيحة آآ وصيحة لها. يعني مسلا كنت لقت مسلا وهي عند والدها - 00:20:37 اه هو اللي بينفق عليها وهذه الاشياء. اما اذا كانت في حجر ابيها المرأة الان ازا كانت في حجة ابيها او وصيحة فالاب مقدم على الاب في هذه الحالة. طيب بعد الاب من؟ الاخ لاب عند عدم وجود الاب. فابنه - 00:20:57

ابن الاخ وان سفل فجد لاب يعني عندنا مرتبته بعد الاخ وابنه سم بعد ذلك العم لاب فابنه جد اب فعممه اي عم الاب في ايه في ابنهم. وال الاولى يعني عند السادة المالكية تقديم الشقيق من كل - 00:21:13

على الذي لاب. يعني مسلا الاخ الشقيق يقدم على الذي لا اب. تمام؟ وال الاولى تقديم الافضل عند التساوي في الرتبة. يعني مسلا اسنين آآ اثنان آآ اشقاء الام والاب. فعند ازن احدهما - 00:21:33

صالح والآخر انسان عادي، فيقدم الصالح في هزة الحالة. قالوا وان تنازع متساوون في الرتبة يعني ده يريد ان يزوجها ودي يريد ان يزوجها. والفضل كاخوة كلهم علماء مسلا عندئذ نظر الحكم في من يقدمه ان كان حاكم وان لم يكن يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فعند زوج فازا لم - 00:21:48

فعند ازن فوليها الحكم في هزة الحالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لهم. قالوا فان لم يوجد احد من ذكر تولى عقد نكاحها اي رجل من عامة المسلمين. تمام يعني اي واحد من المسلمين يعني امرأة مسلا منقطعة او جت مسلا من اوروبا واسلمت - 00:22:08

احد او اهلها كفار هناك او لا يوجد اي تواصل او لا قدر الله مسلا من الحروب التي نراها الان واحدة يعني بعدت عن اهلها ولا تعرف عنهم اي شيء - 00:22:28

فعندئذ يزوجها اي احد من المسلمين اذا لم يكن هناك احد من هؤلاء قالوا وصح النكاح بالولاية العامة في امرأة دنيئة مع وجود ولي خاص كاب وابن وعم لم يجبر. يعني - 00:22:38

اذا كان هناك امرأة دنيئة يعني آآ يعني امرأة لا يؤبه لها آآ بتمشي يعني كونك امرأة دنيئة يعني يفسرونها يعني لا احب ان اخوض في هذا الموضوع. يعني اللي قال لك الدنيئة دي اليمن اللي هي الخالية من الجمال ومن المال ومن - 00:22:53 سابوا النسب. فكل دي اسمها ايه؟ امرأة دنيئة. تمام؟ قالوا هزة يجوز لها في هزة الحالة ان تزوج نفسها او ان تولي احدا من المسلمين ان يزوجها. فقالوا ويصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خص غير مجب. يعني مسلا ولي غير مجب قال لك يصح. ان دخل الزوج بها - 00:23:13

وطال طولا تمام؟ قالوا بان يمضي زمن تلد فيه الاولاد كسلاس سنين مسلا. يعني امرأة آآ زوجت نفسها وهي غير قامت واحد من عمها الناس يزوجها. فان دخل بها الزوج وبعد تلات سنين خلاص لانفسخ النكاح. اما ان كان بقرب يفسخ النكاح. واستنتي الشافعي يقال - 00:23:33

قالوا احق الاولياء بالتزويج هو الاب. لان اصلا عندهم الاب لا يزوج قالوا لانه اشيق. ثم الجد ابو الاب يقدم على الايه؟ على العم وعلى الاخوة. ثم ابوه وان علا - 00:23:53

تمام ثم اخ لاب ثم ابنهم وان سفل ثم عم لابوين او لاب ثم سائر العصب من القرابة. وقالوا من لا عصبة لها بحسب زوج المعتق في هذه الحالة. فان فقد المعتق وعصبته - 00:24:06

زوج السلطان المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ولی من لا ولی لهم. وهو هنا من شملها ولایته عاما كان او خاصا. كالقاضي والمتولي لعقود يعني زي يقول لي احنا عندنا المأزون الان. المأزون هزا يزوجها. او هزا النكاح بخصوصه عند ازن زوجه. وهذا ايضا امر. يعني مسلا المرأة ليس لها ولی مش شرط تزوج - 00:24:23

فاضي خلاص ان المأزون هزا قائم مقام القاضي لان الحكم هو الذي ايه عينه. قالوا وكذا يزوج السلطان اذا عضل القريب ولو مجردا اول معطت اجماعا. يعني السلطان كما كنا قبل ذلك يزوج في حالتين. اذا فقد الولي او اذا اعضا للولي الايه؟ البنت - 00:24:48
قالوا ولا يزوج ابن امه وان علت ببنوة. يعني السادة الشافعية قالوا ان الاب لا يزوج امه بحال. والحنابلة ما قالوا احق الناس الذين لهم ولایة النكاح بنكاح المرأة الحرة اول واحد ابوها. ثم ابوه وان علا. يبقى الاب ثم الجد يعني لان الجد - 00:25:08

ايلات وتعصيب اشبه الاب. واولى الاجداد اقربهم كالميراث ثم بعد الاب وابنه ابنها هي. ثم ابن امه وان سفل. ثم اخوها لابوين كالمراس. ثم اخوها لابيها كالارث ايضا. ثم بنوهما تمام؟ ثم العم لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا الاقرب فالاقرب. سم اقرب العصبات على - 00:25:28

ترتيب الميراس. والاحق بالميراس هو الاقرب فيكون هو الاحق بالولاية. والامام ابن هبیر رحمه الله قال اتفقوا على ان الولاية النكاح لا تسبت الا لمن يرث بالايده؟ بالتعصيب. طيب الحكم الان اذا اجتمع وليان او اكسر في الدرجة - 00:25:53

فمن يزوجها؟ يعني الان في اه اه اثنان من ابناها مسلا عند من يقول به او اثنان اعمام او اثنان اه من الاخوة هنا عامة الفقهاء نصوا على انه اذا استوى وليان او اكتر للمرأة في الدرجة. كاخوة لها لها كلهم لابوين - 00:26:13

او لاب او اعمام او بنوا اخوة كذلك فان الافضل ان يقدم الاعلى فيهم. الافضل ان الاعلمن هو الذي يقدم. والсадة المالكية قالوا وان كان للمرأة اولياء وهم في المنزلة سواء تمام؟ يعني مسلا زي اخوة او بنوا اخوة او اعمام او بنوا آآ اعمام قالوا - 00:26:33

فاختلفوا ايهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج. يعني كلهم قالوا ان احنا نزوجها لفلان. بس انا الذي قال العرض. والثاني يقول لك انا الذي قال العرض. او اختلفوا في - 00:26:53

تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها لغير من يريد الآخر ولم تعين المرأة احد الزوجين فان السلطان ينظر في من يلي العقد منهم في الاولى وفي من يزوجها هو منه في الثانية اي اذا عينت له هذا الشخص. فعند ازن ايه السلطان في هذه الحالة - 00:27:03

ينظر في من يقدمهم. وان لم يكن سلطان عندئذ يقرع ايه بينهما. والسدنة الحنابلة قالوا اذا استوى وليان فاكثر للمرأة في الدرجة فان اذنت لواحد منهم بعينه تعين ولم يصح نكاح غيري ممن لم تأزن. يعني مسلا فيه اتنين اخوة او اتنين من الابناء ات يا فلان انت - 00:27:23

فالثانية اذا زوجها لا يصح. تمام؟ لعدم الازن. وان اذنت لكل واحد منهم ان يزوجها صح التزويج من كل واحد منهم. اي واحد يزوجها يصح قالوا وال الاولى تقديم افضلهم علما وديننا. ثم ان استووا في العلم والدين قدم اسنهما. يعني اللي هو الانسان الاكبر ايه؟ سنا. فانت - 00:27:43

تشاحوا اي الاولياء المستوون في الدرجة الواحدة اقرع بينهم. فان سبق غير من خرجت له القرعة فزوج وقد اذنت له صح التزويج في هذه الحالة تمام؟ السادة الشافعية قالوا اذا كان للمرأة جماعة اولياء في درجة واحدة كالاخوة مسلا والاعمام قالوا فينبغي لها ولهم ان - 00:28:03

ان يريدوا عقد النكاح الى اسنهما واعلمهم واورعهم. يعني الاكبر والاعلمن والابن. فاما تقرر هذا فالمرأة مخطوبة حالتان. احدهما ان تأذن لاحدهم يعني في العقد عليها والثانية لا تعين فان عينت احدا بان قالت مسلا ازنت لفلان من اخوتي او من اعمامي ان يزوجني

فلان او بمن يختاره لي من الاكفاء - 00:28:26

فيكون المأذون من له منهم احق بعقد نكاحها من جماعتهم. هو طالما ان هي اذنت لفلان. فان زوجها غيره منهم كان نكاحها باطل في هذه الحالة. طيب وان لم تعين على احد الاولياء بل قالت يزوجني احدكم واياكم - 00:28:54

فهو بازني ورضايا. فهنا لا يخلو حينئذ من احد امرئين. اما ان يتنازعوا في تزويجها او لا يتنازعوا. فان لم يتنازعوا في تزويجها وسلموه لاحدهم وجها من سلموا اليه العقد منهم ولا اشكال. وسواء كان افضلهم او انقصهم. اذا لم يكن به سبب يمنعه من الولاية. اما ان - 00:29:14

يعني الذي يلي عقد النكاح فهو على دربين. اما ان يكون نزاعهم في تولي العقد مع اتفاقهم على الزوج يعني كلهم قالوا احنا انا الذي اريد ان ازوجه وانا الذي اريد زوجي وانا الذي اريد ان ازوجي بس كلهم قالوا نزوجها يعني يزيد ابن عبدالله كلهم اتفقوا على زوجه - 00:29:38

ان قال كل واحد منهم انا الذي اقوم بالتزویج. فهو لا حق للسلطان عليهم. يعني السلطان ليس له حق معهم. لانه ليس فيهم عاصل. انما كله يريد ان يزوجه لكن في هذه الحالة يقرع بينهم. فايهم قرع قرع كان اولى بنكاحها من جماعتهم. فان زوجها من لم يخرج له - 00:29:58

منهم يعني لو فرضنا واحد منهم ما خرجوش الجمعة وهو راح يزوجها هو اللي تولي عقد النكاح قالوا ينظر في هذه الحالة. فان كان ذلك قبل القرعة كان نكاحه جائز. يعني اذا - 00:30:18

عقد النكاح قبل القرعة يكون جائز. ليه؟ لانه وليه هو احد الاولياء. وان كان بعد القرعة فاختلفوا في تصحيح نكاحه على وجهين الاول ان النكاح يصح لانه ولي. والثاني ان النكاح باطل لان القرعة قد ميزت حق الولاية لغيره - 00:30:31
والضرب الثاني ان يكون نزاعهم في غير الزوج وفي تولي العقد. يعني هزا يريد ان يزوجها عمرو والثاني يريد ان يزوجها مسلا لزيد. تمام فيرجع الى الزوجة الان فان رضيت احد الزوجين دون الآخر كان من رضيته الزوجة احق ومن دعي الى تزويجها به اولى. تمام؟ يعني هي تقول زوجوني - 00:30:50

زيد زيدان فعند ازن واحد منهم يريد زيدان والثاني يريد زيدان عمر فعند ازن الذي يكون زيدا هو الایه؟ هو الاولى. فان قالت هما عندي سواء يعني زوجوني زي ده عمرو انا مش فارقة معي. فزوجوني باحدهما فلا قرعة ها هنا. وانما يتعين بالرضا والاختيار - 00:31:12
واذا كان كذلك صار الاولياء عضلة في هذه الحالة فوجب ان يرجع في تزويجها الى السلطان وهزا تفصيل مذهب السادة الشافعية ان شاء الله في الدرس القادم نكمل فيما ازا زوجها وليان معا. سواء علم يعني زوجها معا في نفس الوقت - 00:31:31
او زوجها وعلم ان هم الاسنان زوجها في نفس الوقت او اما ان يزوجها وجهل السابق منها واما ان يزوجها احدهما ثم يزوجها الآخر
عندنا فيها سلasse حالات ان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن هزا بالتفصيل هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:31:50

الله وصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:10